وزن معدول اعني ما عدل عن صيغته

المسألة الثانية قد يمنع فيه العدل مع الوصف الموجب لمنع الصرف وزن معدول وهو الواحد الذي عدل عن اصله من العشرة على ابلغ اما العدل فبان يعدل عن العدد الى العدد لا بصورة كثرة فاعلها العموم اكثر جاء واحد واحد وعليه القياس واما الوصف فبان لا تستعمل الا موصوفا بها فهو اما مثنى مثنى او ثلاث ثلاث او رباع رباع او احاد احاد فهو كالاول مثنى مثنى والثاني ثلاث ثلاث والثالث رباع رباع وهذا العدل والوصف لا يثبت الا بالسماع لا بالقياس وقال الزمخشري في المفصل ان الوصف عند ابي الحسن ان يكون مع ما يكون مشتقا لا الا بالسماع لا يستعمل الا موصوفا كما